

شرح الكافي 595}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي السنة بشيرا ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه -
[00:00:02](#)

الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وهم الى يوم الدين اما بعد وقد بدأنا ايها الاخوة في درس ليلة البارحة في كتاب النكاح وهو كتاب عظيم القدر - [00:00:26](#)
متنوع الفوائد اشرنا الى قدر يسير وستتابع ان شاء الله ذكرى شيئا من تلك الفوائد والنكاح كما هو معلوم وسنة من سنن المرسلين ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك - [00:00:48](#)

جعلنا لهم ازواجا وذرية وما اخذنا في درس ليلة البارحة هو كلمات يسيرات من ذلكم الكتاب المتلاطم الامواج كتاب النكاح فنبدأ من حيث انتهينا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيدنا ونبيينا محمد - [00:01:07](#)
اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح. قال فصل قال ولا يجوز النظر الى ما لا يظهر عادة لانه عورة. المؤلف رحمه الله تعالى يتكلم عن - [00:01:32](#)
المخطوبة مر بنا في درس ليلة البارحة بانه اذا اراد ان يخطب رجل امرأة فانه يجوز له ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحه كما جاء في حديث جابر ابن عبد الله اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى - [00:01:55](#)

فليفعل ولذلك جاء في اخر الحديث ان جابرا طبق ذلك الحديث اذا تلقاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يختبئ لامرأة كان يريد ماذا نكاحها؟ يقول فتخضي لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها - [00:02:20](#)
قال ولا حاجة قال ولا يجوز النظر الى ما لا يظهر عادة لانه عورة. اذا عرفنا ان النظر يكون الى ولا ينبغي ايضا ان ينظر الى ذلك ان نظر شهوة حتى وان كان يريد ان يخطبها لانه بعده هو غريب عنها - [00:02:46](#)

لانه متى يحق له ان ينظر نظرة التمتع اذا تم العقد ولا ينبغي له كذلك ان يخلو بها وكما سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى وليس لهو التحدث معها وهذا الذي وقفنا عنده في درس ليلة البارحة لان بعض الناس اذا خطب امرأة - [00:03:05](#)
تجده يقضي ليله ربما ساعات من نهاره يتحدث معه ويخاطبها ويدخلان في احاديث كثيرة ويرتب الامور وربما يحصل غزل في ذلك وهذا كله لا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم اباح النظر اليها - [00:03:27](#)

ولم يبح الحديث معها وايضا كما هو معلوم اذا هذا خاص بماذا؟ بالنظر لان الحاجة تدعو اليه خشية ان يدخل الانسان على امرأة وهو لم يراها فلا تقع في عينه فيحصل الطلاق. ففتحت هذه الشريعة هذا الباب حتى يكون الانسان على بينة من امره - [00:03:49](#)
قال لانه عورة ولا حاجة الى نظره. اذا ما عدا الوجه يقول المؤلف هو عورة وسيأتي الخلاف في اليدين في الكفين القدمين مضت ها قال رحمه الله تعالى ويجوز النظر اليها باذنها وبغير اذنها - [00:04:12](#)

يعني انا ما ادري يعني اذا ادري المسها الان. قال رحمه الله وفي النظر الى ما يظهر عادة من الكفين والقدمين روايتان طيب اولاهما احدهما يباح يباح لماذا استدلوا باثر عمر رضي الله تعالى عنه لانه هذا دليل اننا وقفنا عند هذه لو تمكن من شرحها يعني انت احيانا -

تعبد واحيانا تتقدم يعني اليوم انت تقدمت ما شاء الله هذه المسألة انا ما انتهيت من شهرها لان عمر رضي الله تعالى عنه خطب ابنة علي بن ابي طالب وكان الصغيرة - [00:05:01](#)

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يريد القرب من ال البيت فارسل فخطبها من علي فقال انها صغيرة فقيل لعمر انما اراد ردك فعاوده عمر رضي الله تعالى عنه فقال ارسلها اليك فان رضيت فهي امرأتك. جاءت روايات متعددة في هذا - [00:05:15](#)
قال فزيناها وارسلها الى عمر وهي صغيرة فلما جاءت الى عمر رضي الله تعالى عنها كأنه نظر اليها فاعجبته وكشف قليلا عن ساقها فقالت لولا انك امير المؤمنين منير للقمم عينيك - [00:05:38](#)

يعني هذا دليل على انها متمسكة لكن هو نظر الى ان والدها قد اعطاها اياه المهم هذا حجة للذين يقولون بانه يجوز النظر الى الكفين والقدمين واما الرأي الاخر او الرواية الاخرى التي تقول لا يجوز فيستدلون بحديث المرأة عورة - [00:05:55](#)
لكن عورة هل الكفان والقدمان في مثل هذه الحالة عورة؟ خلاف بعضهم استدل باثر عمر رضي الله تعالى عنه وهذا هو الذي حقيقة نرجحه قال احدهما يباح لانه يظهر عادة اشبه الوجه - [00:06:18](#)

والثانية لا يباح لانه عورة اشبه ما لا يظهر. والثاني لانه عورة لو جاء بالحديث لكان طيبا وهو قوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة. حديث مختصر المؤلف اقتبس منه قال ولا يجوز النظر الى ما لا يظهر عادة لانه عورة - [00:06:36](#)
ولا حاجة الى ما لا يظهر عادة لا يجوز وهذا يأتي التفصيل فيه هناك شيء بالنسبة للرجل وهناك شيء بالنسبة للمرأة الحرة وهناك ما يتعلق بالامة والامة كالرجل كما هو معروف هذا هو الرأي الصحيح عند جماهير العلماء - [00:06:59](#)

قال رحمه الله تعالى ويجوز النظر اليها باذنها وبغير اذنها. يعني المؤلف رحمه الله تعالى كأنه تقول هل نظر الرجل الى المرأة ينبغي ان يكون باذنها او انه يجوز بغير اذنها ربما يقف لها في طريق - [00:07:18](#)

فهو يريدهم هذا وهذا اذا كان هدفه شريفا. اما الذي يريد ان يتتبع الناس وينظر الى عوراتهم فهذا لا يجوز. لكن هذا رجل يريد ان فتزوج امرأة ولم يتمكن من رؤيتها فوقف لها في طريق فاراد ان ينظر اليها كما فعل راوي الحديث - [00:07:39](#)
وراوي الحديث اعلم من غيره من المقصود به اذا الحديث اطلق فان استطاع ان ينظر اليها فليفعل ولم يكن تستشار او لا تستشار لم يقل ذلك. الامر الثاني ان جابر رضي الله تعالى عنه طبق ذلك عمليا - [00:07:58](#)

قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اطلق النظر فلا يجوز تقييده وفي حديث جابر يعني اغلق النظر فان استطاع ان ينظر اليها فليفعل لم يقيده. بان توافق او يوافق اهله - [00:08:19](#)

نعم قال رحمه الله وفي حديث جابر رضي الله عنه وارضاه قال حتى جاء في بعض الاثار ان تلك المرأة يعني اب اهلها فمكنتهم من رؤيتها. نعم قال فخطبت قال رضي الله عنه فخطبت امرأة. هذا بقية الحديث. فان استطاع ان ينظر اليها فليفعل يقول بعد -

[00:08:37](#)

كذلك تنمة الحديث جابر فخطمت امرأة. فخطبت امرأة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت حتى رأيت منه ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها. يعني وجد فيها ما كان يطلبه ويتمناه. يعني غاية - [00:09:02](#)

تحققت فيها ولا تنسوا ايها الاخوة بان الانسان لا ينظر فقط الى الجمال لا شك بانه مطلوب ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول تنكح المرأة لارباع لمالها وجمالها وحسبها ونسبها - [00:09:22](#)

ثم قال فاطفر بذات الدين تربت يمينك او تربت يداك ولا شك بانه لو اجتمع مع الدين الجمال فهذا هو المطلوب لان المرء اذا كانت جميلة تكون عوناً على الرجل على ان يغضه - [00:09:40](#)

ولا يفكر في غيرها فيكون ذلك حافزا ماذا على انه يرضى بما عنده ولا شك بان المؤمن يرضى بما عنده لكن لا ننسى لان الاخلاق هي اهم كل شيء ولذلك - [00:09:57](#)

يعني مالك بن انس رحمه الله تعالى هذا الامام المعروف كان يعني زوج امه يعني ابوهما كان هكذا يألفها حتى وقفت له في الباب

ذات ليلة ذكر العلماء ثم ذكرت لهما - [00:10:16](#)

هذا تحاورت معه ارتاحت نفسه فأنجب الله لهم ذلك الامام العظيم قال الامام رحمه الله وليس له الخلوة بها لان الخبر انما ورد بالنظر. المؤلف هنا كما قلنا يوجز. المؤلف هنا يشير ماذا يقول لا يجوز له الخلوة بها. لماذا؟ لانها - [00:10:35](#)

منه والرسول صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتفق عليه لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم. وتعلمون قصة الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:58](#)

عليه وسلم. فقال اني اكتتبت في غزاة وانه امرأته انطلقت الى الحج قال اذهب فانطلق مع امرأتك اذا ايضا وفيه حديث نص في المسألة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما - [00:11:20](#)

يعني لا يخلو رجل بامرأة وهو اجنبي منها وهي اجنبية منه الا يكون ثالثهما من الشيطان لا يخلون رجل من امرأة الا وفي لفظ فان الا كان الشيطان ثالثهما. فهذا موقع ايها الاخوة - [00:11:42](#)

من المواقع التي يتلصص فيها الشيطان لانه يريد الافساد يريد ايقاع الفتنة ولذلك تجد انه في مثل هذا الموقف يكون حاضرا موجودا قال وليس له الخلوة بها. لان الخبر انما ورد بالنظر فبقيت الخلوة على الاصل على وبقيت الخلوة - [00:12:01](#)

على اصل التحريم قال رحمه الله ويجوز لمن اراد شراء جارية النظر منها الى ما عدا عورتها. المؤلف رحمه الله تعالى يقول ويجوز لمن اراد شراء جارية. تعلمون الجواني ايها الاخوة كن منتشر في الصدر الاول - [00:12:26](#)

وفي حقبة كبيرة من تاريخ الدولة الاسلامية. لانها كانت هناك جهاد وكان هناك فتوح وكان هناك سبي ولذلك سيأتينا مثل بعد قليل. ولذلك عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه الصحابي الجليل المعروف. كانت له جارية - [00:12:50](#)

وكان يميل اليها. وكانت زوجته ترصده لا تعطيه فرصة ماذا ان يخلو بها. وكان يريد ان يخلو بها فخلاله البيت ذات يوم فوقع عليها يعني جامعها علمت بذلك زوجته فقالت افعلتها؟ قال لم افعل. قالت اقرأ يعني قالت له اقرأ القرآن - [00:13:10](#)

قالت اقرأ اذا فقرأ فجاء بابيات من عنده شهدت بان وعد الله حق يعني تجدون هذه الابيات فيها اقتباس كبير من القرآن لكنها ليست قرانا قال شهدت بان وعد الله حق وان النار مثنوى الكافرين - [00:13:35](#)

وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين وتحمله ملائكة غلاظ وتحمله ملائكة ملائكة الاله مسومين. انظروا غالب ما في هذه الابيات مقتبس لكنه ليس قرآنا الشاهد فيه انها قالت - [00:13:54](#)

اذن ما دمت فعلت ذلك فاذهب اذا. اقتنعت ظننت ان هذا قرآن فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بما وقع هي فهمت يعني انه يقرأ القرآن. وهو ذكر تلكم الابيات فلما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:16](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواب نواجذه ثم يقول له هي كيف قلت؟ يعني ايه يقول فاكسر فيضحك عليه الصلاة والسلام يعني انظروا الى المخرج اللطيف الذي خرج به - [00:14:37](#)

يعني جاء بها بابيات وتعلمون بان الكذب يجوز في ثلاثة مواضع يجوز الحرب خدعة واذا اردت ان تصلح بين اثنين او بين قبيلتين وجدت اثنين بينهما خلاف. وانت تريد ان تألف بينهما. وان تعيد - [00:14:54](#)

القوي بينهما وهذا واجب المسلم فانت تقول فلان يذكرك بخير وفلان يذكر فتزيل كل الحزازات التي في نفوسهم ادفع بالتالي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم. والثالثة ان يكذب الرجل على زوجته - [00:15:13](#)

هذي منها وفي الحديث ان في المعارض لمندوحة عن الكذب وهذا نوع من المعارض الشاهد ان الاياما كثيرا في ذلك الوقت وقد سبق الحديث عن ذلك في كتاب العتق. نعم. الاولاد. قال ويجوز لمن اراد شراء جارية ان - [00:15:33](#)

منها الى ما عدا عورتها للحاجة الى معرفتها. لانها سلعة من السلع. فله ان ينظر الى ما ام السيد بعد ذلك فله ينظر الى ما شاء اذا اصبحت ملكا له ان ينظر الى ما شاء. اذا اراد انسان ان يشتري جارية فله ان ينظر الى ما - [00:15:55](#)

شاء منها نعم قال رحمه الله نعم ما عدا عورتها المقصود بالعورة ما بين السرة والركبة لكن عندما يكون يعني يتسراها ينظر الى كل شيء وهذا سيأتي قال رحمه الله - [00:16:18](#)

ويجوز للرجل النظر الى وجهه من يعاملها. يجوز للانسان هذه ضرورة. يعني انسان بينه وبين ان امرأة معاملة في بيع او شراء او ايجارة قالوا يجوز له ان ينظر. لانه ربما يحتاج الى ضمان الدرك - [00:16:38](#)

وما تأتي هذه المرأة فتشتري منه بيت ايضا كما ترى فيما مضى ليس كما ترون في بطاقات وفي وفي لا يعني هذه المرأة يعني تأتي اليه وهو لا يعلم امرأة متحجة لا يعرف بعدها. قالوا يجوز له ان ينظر اليها ليعرفها - [00:16:58](#)

بعينها بحيث لو حصل خلاف يتثبت ويتأكد بان هذه هي المرأة قال ويجوز للرجل النظر الى وجهه من يعاملها لحاجته الى معرفتها. وانتم تعلمون ايها الاخوة هذه يعني تدخل في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات - [00:17:18](#)

ثم رجع العلماء فقالوا ايضا اختصروا يعني استخرجوا من هذه القاعدة اصل القاعدة الضرر يزال ثم تفرع عنها قواعد منها القاعدة الكبرى الضرورات تبيح المحظورات ثم فرعوا قاعدة اخرى الضرورة تقدر بقدرها - [00:17:39](#)

يعني تقدم لا تتجاوزي فيها. فمثلا انسان كان في الخلا في الصحراء فلم يجد ما يأكله. الان الموت ماذا هو على وشك الموت ولم يجد الا ميتة يأكل من الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانس الائم فان الله غفور رحيم - [00:17:58](#)

لكن هل يأكل ويشبع ويحمل معه؟ قالوا لا الا ان كان يخشى في هذه الحالة الا يجد طعاما يستمر مثلا فيما فاز في مقطعه فانه يأخذ للاحتياط قالوا الضرورة تقدر بقدرها يعني يأخذ ما يحتاج. هناك قاعدة اخرى قالها العلماء الحاجة تنزل منزلة الضرورة - [00:18:20](#)

عامة كانت او خاصة. كنت مثلا في بلد وهذا البلد لا يتعامل الا بالربا لا يمكن ان تشتري او ان تبيع لحاجتك الا عن طريق الربا فهل تبقى وتهلك نفسك هنا حاجة فالحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة للناس او خاصة بك انت فانت تفعل - [00:18:46](#)

وهذا ايضا من باب الحاجات. فهذا انسان يريد ان يتعامل مع امرأة. ولم يجد من يقوم عنها اذا قالوا ينظر اليها ونظروا هنا ليس لشهوة وانما ينظر اليها ليتأكد انها هذه المرأة بعينها لو احتاج الى ذلك - [00:19:11](#)

ومثلها الشهادة قال لحاجتي الى معرفتها للمطالبة بحقوق العقد قال ويجوز ذلك لانه ربما تباع عليه سلعة فيتبين انها ليست لها وهناك ما يعرف ماذا بظمان الدرك الذي مر بنا في البيع. يعني اذا جاءك انسان غريب لا تعرفه مثلا انت في السوق وجاءك رجل من البيت - [00:19:31](#)

الغريب معه سلعة انت تخش ان هذه السلعة ليست له فتقول انا لا مالي عندي انا اشتريها منك لكن اريد ظمانا يسمى ظمان الدرك ضمان الدرك يعني يبقى عندك فحينئذ اذا تأكدت ان السلعة له ترد اليه ما اخذته كالرهن مثلا - [00:19:56](#)

قال ويجوز ذلك عند الشهادة ويجوز عند الشهادة. هذا في ابواب الشهادات سنأخذه ان شاء الله يعني يجوز ايضا ان المرأة التي تأتي فتشهد لابد من ان يتعرف عليها القاضي - [00:20:17](#)

وان يعلم بان هذه التي ادت الشهادة. لانه قد يأتي غيرها فيتلبس. وانتم تعلمون هناك من يشهد شهادة الزور والرسول حذر منها. لما ذكر الكبائر قال له وشهادة الزور وكان مضجعا عليه الصلاة والسلام فقام حتى قال الصحابة يا ليتته - [00:20:35](#)

من كثرة ما كرر ذلك قال ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة الى معرفتها للتحمل والاداء. يعني الى معرفتها بعين كما مر هناك بالنسبة للمعاملة. اذا يعني نحتاج الى ان نعرفها بعينها. نعم - [00:20:55](#)

قال ويجوز للطبيب النظر الى ما تدعو الحاجة الى مداواته. يعني قد يكون هناك طبيب وطبيب وكل منهما يقوم بالاداء فلا ينبغي للمرأة ان تذهب الى الرجل والمرأة موجودة. لكن لو قدر انه لا يوجد طبيبا او توجد طبيبة لكنها غير متخصصة - [00:21:19](#)

ارى بهذه المرأة او انها غير متميزة بذلك فذهبت الى الرجل فله ان ينظر الى كل شيء منها الموضع الذي فيه الالم ينظر اليه الطبيب وهذا امر معفو عنه. لان الضرورات تبيح المحظورات - [00:21:42](#)

قال ويجوز للطبيب النظر الى ما تدعو الحاجة الى مداواته من بدنها حتى الفرج حتى الفرج اذا يعني له ان يولد المرأة يعني المرأة تعسرت في ولادتها فللطبيب ماذا ان يتولى ذلك؟ اذا لم توجد - [00:22:02](#)

امرأة اذا ايها الاخوة هذا الاسلام هذا دين السماحة ودين اليسر. وسترون ذلك في معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كيف انا يعامل عائشة عندما كان الحبشة يلعبون بهذا المسجد. نعم - [00:22:20](#)

قال لانه موضع ضرورة فاشبه الحاجة الى الختان. لانه موضع ضرورة فاشبه الحاجة الى الختان اليس الختان يكشف عن العورة وترى ربما الانسان لا يختن نفسه في حالة الصغر وكذلك تعلمون ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة -
00:22:36

كان يخلع ماذا؟ ويرى فيهم المنبت وغيره. ولما جئ الى الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بشاب بغلام قد سرق فقال اخلعوا ازاره فانظروا ان كان عمة او لا فوجدوه لم يثبت فلم - 00:23:01
يقطعه معنى هذا انه غير مكلف فترك ذلك ولم يقم عليه الحد. اذا هذه حاجة ضرورة لانه لا يمكن ان يؤتى بمثل هذا الصغير ويقام عليه الحد ربما؟ بلى وانتم تعلمون الرسول عليه الصلاة والسلام يقول رفع القلم عن ثلاثة منهم الصغير حتى يبلغ. فلو انه اقيم عليه الحد او قطعت - 00:23:21

يده او غير ذلك يكون هذا خلاف لما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام. لكن يؤدب ويؤنب ويحبس. هذا امر نعم. لكن ان يغفر لانه غير مكلف. اذا هذا حصل في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه ولم يخالفه في ذلك احد - 00:23:46
قال المصنف رحمه الله فصل وله ان ينظر من ذوات محارمه الى ما يظهر غالبا. ذوات محارمه كامه وابنته واخته وعمته وخالته وابنة اخيه وابنة اخته. هؤلاء كلهم محارم للانسان. فله ان ينظر - 00:24:06

ومثلا يدخل على امه كاشفة الرأس له ان ينظر وينظر الى وجهها والى يديها وكل ما هو ظاهر الا العورة لا لا يجوز نعم قال وله ان ينظر من ذوات محارمه - 00:24:27
الى ما يظهر غالبا كالرأس والرقبة والكفين والقدمين قال لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن قال تعالى لا جناح عليهن. المؤلف يشير للاية الطويلة في سورة النور الله سبحانه وتعالى يقول قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم -
00:24:44

ان الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وليظربن بخمورهن على وجوههن ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن - 00:25:15
وبني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او ما او التابعين لغير الاربعة من الرجال والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء الى اخر الاية. اذا ننظر الله سبحانه وتعالى - 00:25:40
اولئك هؤلاء كلهم يجوز ماذا ان ينظر اليهم قال في اخرها ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم وهذا هو حقيقة اسلوب القرآن. عندما يذكر قصة من القصص او يبين احكاما نجد انها تشتمل على ارشاد -
00:26:01

وتوجيه من الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون اذا كنت قد اغواك الشيطان فالقيت نظرة او ارتكبت بعض شيء لانك لا تتبع النظرة النظرة فلك الاولى وعليك الثانية - 00:26:29
لم تغض بصرك ماذا قال الله تعالى او صاك في اخر الاية وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. والمراد الفلاح في الدنيا واهم منه الفلاح في الآخرة له ذلك نعم - 00:26:47

اذا لم يوجد غيره له كل شيء لان هذه حالات ضرورة قال رحمه الله وذات المحرم وذوات المحرم من تحرم عليه هو يجوز لكن المشي المعروف انه دواة يعني يقال ذات يقول ماذا؟ القصد اسم الجنس وذوات الجمع وهو اقرب - 00:27:08
وذوات؟ قال وذوات المحرم من تحرم عليه على التأبيد على التأمين يعني تحريما مؤكدا لانه كما تعلمون هناك من يحرم على الانسان تحريم مؤبد او هناك مؤقتا فمثلا اخت الزوجة - 00:27:30

تحريمه ليس مؤبدا. لانه لو طلق الانسان اخته وانتهت عدتها فله ان يتزوج اختها اذا المراد هنا تحريما مؤبدا هذا الاول قال وذوات المحرم من يحرم عليه نكاحها على التأبيد - 00:27:46
بنسب او سبب مباح. بعضهم يفصل فيقول بنسب او رضاع او سبب. لكن كلمة سبق يدخل فيها الرضاع ويدخل فيها ماذا؟ كذلك

المصاهرة. ولذلك أوجز المؤلف رحمه الله والكتاب ربما مطول هو كتاب موجز. اذا بنسب معروفة الام والاخت والعمة والخالة. بسبب الذي هو ماذا - [00:28:08](#)

شطرين الرضاع والرسول صلى الله عليه وسلم يقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب في الحديث الصحيح ويقول عليه الصلاة والسلام الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. فامك من الرضع فالذي ترضعك هي امك - [00:28:38](#)
اولادها اخوانك واخواتك وهذا هي كالنسب تماما الا في مواضع في مقدمتها الميراث كما مر بنا ثم بعد ذلك المصاهرة. والمصاهرة انما تتم عن طريق التزاوج. نعم قال بنسب او سبب مباح - [00:28:57](#)

او سبب مباح لانه قد يوجد سبب غير مباح قد يقطع امرأة بشبهة او يزني بها فهذا لا يكون مبررا. نعم قال كأ أم الزوجة وابنتها كام الزوجة وابنتها نعم واما قال رحمه الله فاما لان لك امادة انت محرم لام زوجتك لك ان تسافر بها ان تحج بها - [00:29:19](#)
وهكذا ايضا بالنسبة لبنت الزوجة كل هذا التي هي الرغبة نعم قال فاما ام المزني بها والموطوءة بشبهة. اما المزني بها نسأل الله العافية فلا لان هذا يعني وطأ وقع حراما فلا تثبت به الاحكام. نعم. والموطوءة بشبهة وبنتها. والموضوع بشبهة كل ما فيها - [00:29:46](#)

انه يزرع الحد عن من فعل ذلك كما مر بنا لكن لا تكون ذلك سببا ومبررا لوجود السهرة الصحيحة اللي هو التحريم قال فلا يباح النظر اليها لانها حرمت بسبب غير مباح - [00:30:12](#)

فلا تلحقوا حرمت بسبب غير مباح لكن هل يحرم على الانسان ان يتزوج الزانية؟ العلماء تكلموا في هذه المسألة وقالوا لو تابت يعني متى يتزوجها؟ الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية. الزاني لا ينكح الا الزانية لا ينكحها الا زان او مشترك - [00:30:31](#)
الزاني لا ينكح الا زانية او مشتركة اذا هل يجوز للانسان ان يتزوج بالزانية؟ العلماء تكلموا في ذلك فقالوا يجوز ان يتزوجها اذا تابت. كيف تعرف توبتها؟ هل يرسل لها احد؟ يرصدها؟ هناك من العلماء من قال - [00:30:54](#)

قالوا ربما هذا الذي يرسل لها ربما تحس بانه يراقبها فتظهر الصلاح والتوبة. وربما تجر هذا الذي ذهب اليه ان كانت لم تتوب فتوقعه. فقالوا لا توبتها كتوبة غيرها لتلاحظ من احوالها وانها استقامت احوالها وانها - [00:31:15](#)
التوبة النصوحة وانها نادمة يظهر ذلك في تصرفاتها في عباداتها. في صيانتها لنفسها وهذا يكفي. فاذا تابت لا شك لانها هذا يجوز ان يتزوج بها الرجل ما قالوا فيه شيء يعني الرجل سكتوا عنه - [00:31:35](#)

لان الرجل سكت عنه لكن انت اذا جاء الانسان يعني معروف هذا بانه بالزنا ومداوم عليه فالانسان ان يمنع لكن ما قالوا عنه المرأة لا لان المرأة كما هو معلوم تحبل بالزنا وسمعتها اما الرجل يقولون يتوب فاذا تاب تغير كل شيء - [00:31:54](#)
نعم قال لانها لا تحرم علي قال رحمه الله مع ان الآية ذكرت الزاني والزانية. نعم نعم انا اعرف هذا لكن اكثر العلماء قالوا لا. يعني سؤالك عن سؤال الاخ - [00:32:15](#)

نعم ها هنا المراد هنا ان هذا بالنسبة للواقعة نعم اخبار فقط واما الصحيح انه لا ينكح المسلم الزانية الا اذا تابت الشافعية لهم كلام في هذه المسألة معروف نعم - [00:32:33](#)

نعم لا هذه القضية بالنسبة للقف هذا الكلام اللي انت تتكلم عنه يعني اذا قذف انسان اذا قذف الانسان الله يقول ولا تقبلوا منه شهادة ابدا. الا الذين تابوا فاذا تابوا تعلمون في قصة عمر مع الذين رموا المغيرة - [00:32:53](#)

الى ان بقي اخرهم يزيد منهم ابو بكر وبعض الصحابة. فصرخ بهم عمر وقال اتقوا الله في اصحاب رسول الله. فتوقف يزيد ابن ابيه وقال لم ارى الا كذا وكذا يعني وصف القضية لا نريد ان نذكرها فقال الحمد لله الذي صان اصحاب رسول الله عمر - [00:33:12](#)
قال لانها حرمت بسبب غير مباح فلا تلحق بذوات الانساب قال رحمه الله واما عبد المرأة فليس بمحرم لها. اما عبد المرأة قصده فليس بمحرم لها يعني ليس ان تسافر معه - [00:33:33](#)

ولذلك جاء في الحديث سفر المرأة مع عبدها مضیعة لانه يخلو بها فهو الشيطان يدخل بينهما فربما تقع الكارثة. وكم حصل هذا؟ حصل من هذا. يعني وجد هذا حصل النفوس ضعيفة - [00:33:52](#)

يقول يعني الله تعالى يقول وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء. فهناك نفس مطمئنة وهناك نفس لوامة وهناك نفس امارة بالسوء. فانتم تعلمون اذا خلا الرجل بالمرأة كما ذكر عليه الصلاة - [00:34:11](#)

السلام كان الشيطان ثالثهما قال واما عبد المرأة فليس بمحرم لها لانها لا تحرم عليه على التأبيد. لكنها تنظر اليه. وينظر اليها. نعم. لكن يباح له النظر الى ما يظهر منها غالباً. كوجهها مثلاً وكفيها. ينظر الى ذلك - [00:34:31](#)

قالوا والسبب في ذلك الحاجة لانها تتعامل معه وبمثابة خادم يأتي باشيء وهذا حصل في بيت النبوة. فمن باب اولى ان يحصل في غيره لقول الله تعالى وما ملكت ايمانهن - [00:34:55](#)

او ما ملكت كما في الاية او ما ملكت ايمانهن قال وروت ام سلمة رضي الله هذا حديث مر بنا في العتق في الكتابة. نعم قال وروت ام سلمة رضي الله عنها وارضاه - [00:35:11](#)

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب ما لك ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الترمذي رحمه الله مر بنا هذا الحديث وهو حديث صحيح ومر الخلاف اذا ملك ما يؤدي او ما يؤدي - [00:35:28](#)

فهل يكون حراً او لابد من الدفعات مسألة مرات؟ هذا حديث صحيح فقال فلتكحجم عنه معناه الحديث له منشور ومفهوم مفهومه ان قبل ذلك لا تحتجب عنه وهذا هو الواقع - [00:35:47](#)

قال رواه الترمذي رحمه الله وقال حديث صحيح قال وفيه دلالة على انها لا تحتجب منه قبل ذلك ولان الحاجة تدعو الى ذلك لحاجتها لخدمته فاشبه هذا المحرم. لانها ترسله ويأتي لها بالامور - [00:36:03](#)

يعني يقوم بخدمة البيت وما اشبه ذلك فهذه حاجة قائمة فخفف في ذلك نعم يعني الذي تملكه زوجها زوجها لها ان تنظر اليه. نعم لا ان تنظر اليه. قال المصنف رحمه الله تعالى فصله - [00:36:24](#)

نعم السفر الذي ورد النهي عنه اما الخلوة القريبة في البيت وغيره من دخول وخروج فهذا واقع اما الخلوة التي يخلو بها في مكان لا يأوي اليه احد فهذا هو الممنون وبمقدمة ذلك ان يسافر - [00:36:51](#)

فان سفر المرأة مع عبدها مذيعة كما في الحديث قال رحمه الله تعالى فصل ومن لا تمييز له من الاطفال. من لا تمييز له من هو الذي لا تمييز لها الذي لم يبلغ ماذا عشر سنوات - [00:37:11](#)

وبعضهم قال سبع سنوات قال ومن لا تمييز له من الاطفال لا يجب التستر منه في شيء. لانه صغير. والله نص عليه لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على من الاية التي نعدت قبل قبل قليل هذا من بين موت طفل الذي - [00:37:30](#)

الم يظهروا على عورات النساء. يعني بعد ما يعرف ذلك. صغير لا يدري قال رحمه الله وفي المميز روايتان. وفي المميز روايتان. نعم احدهما هنا المميز يعني عند الحنابلة اللي وصل الى عشر سنوات مروا ابنائكم بالصلاة لسبع - [00:37:54](#)

اضربوهم عليها لعشر نعم. قال وفي المميز روايتان احدهما هو كالبالغ لهذه الاية والثانية هو كذي المحرم لقوله تعالى يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم. والراجح هو الثاني ان ذلك - [00:38:17](#)

لا يجوز ودليل ذلك ايضا هو ان ابا طيبة حجم نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وهو غلام يعني غلام مناهز - [00:38:44](#)

اذا ابو طيبة حجم زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعلم ومعرفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم بل اقره اذا هذا دليل على ان الذي يبلغ هو الذي ايه؟ اذا بلغ الاطفال منكم الحلم كما قال الله تعالى. فليستأذنوا. واذا بلغ الاطفال منكم - [00:39:00](#)

حلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلي الى قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن. قوافون عليكم بعضكم على بعض. وقد قلنا يترجح القول الثاني الجواز بدليل قصة ماذا ابو طيبة غلام الغلام الذي كان يحجم او يحجم - [00:39:22](#)

ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا. كما استأذن الذين من قبلهم قال ففرق بينه وبين البالغ قال رحمه الله وحكم الطفلة - [00:39:47](#)

التي لا تصلح للنكاح مع الرجال حكم الطفل مع النساء. نعم الصغيرة هي حكمها مع الرجال ولذلك لما ارسل عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه ابنة له صغيرة الى عمر رضي الله تعالى عنه. فلما دخلت عنده وكان زينها سمع جرسا فقام - [00:40:06](#) فقطعه عمر قطع ذلك الصوت مع انها صغيرة. حتى لا يكون محله للفتنة لكنه ما انكر على الزبير انه ارسلها لانه اخذ بيدها عمر رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله والتي صلحت للنكاح كالمميز من الاطفال - [00:40:28](#) والتي صلحت للنكاح كالمميز تعلمون الرسول ماذا؟ عقد على عائشة وامرته دخل بها وعمرها تسع قال لما روى ابو بكر رحمه الله باسناده ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما - [00:40:50](#) دخلت على النبي صلى الله عليه واله وسلم في ثياب رقاق اعرض عنها وقال يعني ثياب الرقاق يعني لا تصف يعني تصف البدن نعم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا. يعني يقصد الوجه - [00:41:08](#) والكفين. وفي ايضا قصة اخرى ان ابنة اختي عائشة ابنة عبد الرحمن دخلت عليها. يعني ابنة اخيها دخلت على عائشة مزينة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرض عنها فقالت يا رسول الله - [00:41:32](#) هي ابنة اخي وهي جارية فذكر مثل هذا الحديث انه لا يظهر منها الا ماذا الوجه والكفين نعم قال و اشار الى وجهه وكفيه يعني يجوز اظهار الوجه والكفين اما عدا ذلك فالامة الصغيرة فلا يتحفظ في ذلك - [00:41:53](#) قال المصنف رحمه الله ليس هو المراد الذي صلحت الباء ليس مراده البالغة. لان الفتاة منذ تسع سنوات اما اذا بلغت هذه ليس فيها كلام لكن حديث اسمى هذا الذي اورد المؤلف هذا دليل على انه بالغ انها قد بلغت المحيض. لكن اللي ذكرت انا هو اولى لان حديث ماذا - [00:42:18](#) ابن اخت عائشة كانت صغيرة جدا ولذلك قالت جارية صغيرة. نعم قال المصنف رحمه الله فصل والعجوز التي لا يشتهى مثلها. هذه مسألة يتكلم فيها الناس ويذكرون المثل المعروف لكل ساقطة لاقطة. قد يوجد انسان - [00:42:43](#) لا يخاف الله تعالى فربما يقع نعم قال والعجوز التي لا يشتهى هذا هو الغالب عند اهل الطبيعة والسجية الذين ليس لا عندهم شذوذ تجد انه فعلا لا يمكن يفروا - [00:43:03](#) من العجوز او الشوهة التي فيها عيوب لكن قد يوجد من من يندفع لكن هذا هو الغالب ولذلك العلماء قرروا ذلك هذا هو الغالب. والشاذ كما قالوا لا حكم له - [00:43:18](#) قال والعجوز التي لا يشتهى مثلها يباح النظر منها الى ما يظهر عجوز يعني قوست قناها قناتها وسقت اسنانها واصبحت كبيرة جدا لا احد يفكر فيها وربما تجدها تتوكأ على عصا فهذه لا ينظر اليه. نعم - [00:43:34](#) لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا والقواعد المراد بهن لا تقعدن عن الحيض كبرن يعني شاخت وليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة لكن الله تعالى قال غير متبرجات بزيارة - [00:43:54](#) حتى لا تفتن. نعم قال ابن عباس رضي الله عنهما استغناهن الله تعالى من قوله وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن. هناك قال بعد ان قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. قال - [00:44:16](#) قال بعد ذلك وقل للمناة يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ثم استثنى والقواعد من النساء مما استثنى والقواعد من من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن - [00:44:32](#) غير متبرجات بزينة. نعم نعم نعم يعني يعني تتبذل بمعنى تكشف عن راسها وغير ذلك قال ولان ما حرم في قصة فاطمة بنت قيس قال الرسول اعتدي عند هذا ابن مكتوم فانه رجل اعمى كظعين ثيابك عنده. كان في الاول يريد لها عند ام شريح ثم قال لا - [00:44:48](#) تلك امرأة يغشاها اصحابي. يعني يكثر التردد عليها لحاجاتهم يعني عنده نعم قال ولان ما حرم النظر لاجله معدوم في حقها. فاشبه الذوات المحارم قال رحمه الله وفي معناها الشوهاء التي لا تشتهى. يعني مشوهة الخلقة لا تميل النفس - [00:45:20](#) تجد النفوذ امرأة برص فيها جدام فيها مرض من الامراض التي تجعل النفوس تفر منها وتبتعد هذه لا تقبل عليها ماذا؟ النفوس

قال رحمه الله ومن ذهب شهوته من لكن كل ايها الاخوة مع الحيلة. فانه وجد من اناس من يعتدون على البهائم - 00:45:45
ليس على ماذا النسا وجد من ماذا؟ من يتعدى على البهائم فاذا كان هناك في المجتمع يوجد شيء من ذلك فينبغي ان تصون نفسها
وان تحفظها. لكن المراد هو النظر اليها في مكان امن - 00:46:09

قال رحمه الله ومن ذهب شهوته من الرجال لكبر او مرض او تخليف. يعني رجل ذهب شهوته خلاص اصبح عنيانا يعني اصابته عنة
سواء كانت من الاصل هذا الرجل عندي لان بعض الناس يولد وهو عندي. تجده اذا مثلا اذا بلغ البلوغ لا يوجد عندهم ولا يوجد عند
الرجال - 00:46:28

ولذلك ابن عباس لما فسر ذلك فسرهما بشيء صريح جدا يعني سمى ذلك بالذكر نص عليه اذا كان هذا الانسان كبيرا او كان كذلك
مريضا شيخا كبيرا مريضا او كان ايضا فيه عنة فانه في هذه الحالة ايضا لا يدخل نعم - 00:46:54

قال رحمه الله لكبر ومن ذهب شهوته من الرجال لكبر او مرض او تخنيث يا علي المخنث هذا هو الذي يكون يتشبه هو رجل ولكنه
يتشبه بالنساء وهذا سنتكلم عنه عندما يذكر المؤلف - 00:47:17

الله تعالى الحديث يعني قصده بالمخنث الذي لا شهوة له وستأتي قصة المخنث الذي كان يدخل على زوجات رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكتشفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ليس - 00:47:35

كما هو ظاهر عنه سيأتي هذا في الحديث ونعلق عليه ان شاء الله مو مخنثك خنثى خنثى مشكلة اما المخنث نبينه ما المراد
بالمخنث قال فحكمه حكم ذي المحرم في النظر - 00:47:51

لقوله تعالى او التابعين غير اول لاربة من الرجال او التابعين او التابعين غير اولو الاربة من الرجال اي الذي لا ارب له في
النساء ما معنى لا ارب له لا رغبة له - 00:48:12

له بالنسبة للنساء منصرف عنهن. لا يفكر فيهن. يفكر في المرأة ان تخدمه لكن يفكر فيها غير ذلك لا قال اي الذي لا ارى بله في النساء
كذلك فسرهم مجاهد وقتادة رحمهما الله. ونحوه - 00:48:27

عن ابن عباس رضي الله عنه يعني قريب منه وابن عباس فسرهم كما قلت لكم هو الذي لا يقوم ذاك حتى فسرهم ابن عباس بعبارة
صريحة وايضا جاء بالاسم الثاني للذكر يعني هذي ان الله لا يستحي من الحق نعم - 00:48:50

قال قالت عائشة رضي الله عنها دخل على ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الار به
ودخل علينا النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:49:07

وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الا ارى هذا يعلم ما ها هنا؟
الا لا يدخلن عليكم هذا. هذي الحقيقة غاية الدقة في الوصف - 00:49:26

ولذلك لما دخل على زواج المؤلف جاء به مختصرا المؤلف قال اخرجه ابو داود في الحقيقة متفق عليه مؤلف قال رواه عندكم ابو
داود هو حديث متفق عليه في البخاري وفي مسلم - 00:49:47

وذكر في البخاري حقيقة في عدة مواضع هذا من الاحاديث المشهورة. هذا مخنث ورد في بعض الروايات ان اسمه هيت يعني وردت
تسمية في صحيح البخاري تسميته. وكان عند ازواجه ايضا اشهر الروايات انه كان عند ام سلمة - 00:50:00

وكان ام سلمة عند اخوها عبد الله ابن ابي امية. يعني اخوها عبدالله بن ابي امية هو اخو ام سلمة وفي بعض الروايات ان الذي كان
موجودا هو اخو عائشة - 00:50:20

وهو عبدالرحمن ابن ابي بكر فانه قال ان فتح الله يعني كان الكلام هذا بمناسبة ماذا؟ غزو الطائف. قال ان فتح الله تعالى عليك غدا
الطائف اذكر لك بنت غيلان - 00:50:36

نادى بنت غيلان يعني غيلان الثقفي الذي سيأتي ذكره بعد ابواب كثيرة الذي اسلم وتحتة عشر نسوة فقال الرسول صلى الله عليه
وسلم امسك كريا وفارق سائرهن. هو كان من زعماء الطائف اسلم بعد ذلك. وابنته اسمها بادية. قالوا وكانت امرأة - 00:50:56

جميلة يعني فتاة جميلة حسب ما وصفها لانه وصف حركاتها واطرافها وما يحصل منها وهو انها امرأة مليئة هذا معنى قلبي يقبل

باربع وتدبر بثمان يعني اعطى وصفا عنه. فهو يريد انه يقول ان ظفرت بها وادلك عليها لعبد - [00:51:16](#)

الرحمن ابن ابي بكر او لماذا؟ لاخ ام سلمة؟ يعني ان تتزوجها ومع ذلك من الذي تزوجها؟ هو عبدالرحمن بن عوف المهم ان هذا المخنث اعطى وصفا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجده يصف ذلك الوصف الدقيق الذي لا يصدر من مخنث -

[00:51:36](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم امر باخراجه والا يدخل البيت مرة اخرى جاء في بعض الروايات ان الرسول صلى الله عليه وسلم نفاه

في بعضها نفاه الى الحمى المكان الذي اتخذ لخييل المسلمين. وكذلك ايضا ابل الصدقة. يعني نفي الى ذلك - [00:51:59](#)

المكان وما معنى مخنث؟ نعود الان اليه؟ المخنث هو المخنث من الرجال الذي يتشبه بالنساء. الذي يكون فيه تكسر في كلامه في

مشيته تجد فيه نعومة في نظرته في حركاته في سكناته تجد انه يسلك - [00:52:20](#)

وهذا المسلك يعني تجده رقيقا فيه ميوعة كما هي الحال بالنسبة للنساء لان طبيعتهن انما هي الرقة واللفظ فهو يتشبه به ان العلماء

تكلموا عنه قالوا ان كانت هذه خلقة خلقه الله سبحانه وتعالى عليها فلا - [00:52:42](#)

يعني اذا كان خلق على ذلك الشيء هذه اوصافه فلا لوم عليه. لكن قالوا عليه ان يتكلف يعني تعلمون انسان وجد على هذه الصفة هذه

هي طبيعته. لكن قالوا مع ذلك يتكلف كما نقول نحن هذه طبيعة - [00:53:02](#)

يعني يتطبع على ان يتشبه بالرجال وان يخرج من تلك الحالة التي تشبه فيها بالنساء لان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن

المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. اذا قالوا فان ان كانت - [00:53:21](#)

هذه خلقة فلا لوم عليه لكن عليه ان يحاول ان يغير قدر الامكان من طبيعته قالوا اما اذا كان من النوع الاخر هو الذي سلك هذا

المسلك فبدأ يخضب يخضب يديه وبدأ - [00:53:41](#)

استخدموا الرق في كلامه وايضا يتمثل النساء ويحاول ان يسلك مسلكهم يكون خنيعا رقيقا في كلامه في حركات في سكناته يتكسر

فقالوا هذا هو المذموم ولذلك لما جئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد غضب يديه يعني بالخضار - [00:53:59](#)

غضب يديه ورجليه يعني كالنساء فجاء به لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنفاه وامر بنفيه فليل يا رسول الله الا تقتله؟ قال اني

نهيت عن قتل المصلين. انظروا ايها الاخوة اهمية الصلاة. وانها لكبيرة الا على الخاشعين - [00:54:24](#)

حالت بين ذلك الشخص وبين ماذا ان يعاقب؟ وانما عوقب بماذا؟ بالعقوبة انه نفي وهذا حدا وانما هي العقوبة التي دون الحدود. اذا

الرسول قال اني نهيت عن قتل المصلين. اذا - [00:54:43](#)

ايها الاخوة هذا المخنث لما رؤي من حاله لا ينبغي ان يتساهل منه ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم امر باخراجه وابعاده بل جاء

عنه عليه الصلاة والسلام انه اسلم ايضا بعد ذلك ماذا آ غيلان الثقفي وكان من كبار اهل الطائف وزعمائهم واسلمت معه ابنته وآآ -

[00:55:03](#)

تزوجها فيما اعلم عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه قال فاجاز دخوله عليهن حين عده من غير اولي الاربا فلما علم ذلك منه

حجبه يعني حجبه منعه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:55:28](#)

ويباح لكل واحد من الزوجين النظر الى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج قالوا لكن هل يستحب او يكره جاء في الاثار انه يكره

يعني يجوز للرجل وللسيد ان ينظر الى كل موقع من بدن امرأته او - [00:55:50](#)

ما دامته التي تسراها ويجول كذلك للمرأة لكن هل ذلك مستحب او مكروه من العلماء من قال بانه مكروه واستدلوا باثر عائشة رضي

الله تعالى عنها انها قالت ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي لفظ ما رأيته هذي كناية من رسول الله صلى الله -

[00:56:13](#)

عليه وسلم ولا رآه مني. مع انها تغتسل هي واياه من اناء واحد نعم قال ويباح لكن ينظر نعم ينظر. هذا امر جائز لان هذا اباحه الله

سبحانه وتعالى له لكن ايهما الاولى؟ الاولى ان يبتعد - [00:56:41](#)

قال ويباح لكل واحد من الزوجين النظر الى جميع بدن صاحبه ولمسه وكذلك السيد قالوا حتى الفرج نعم وكذلك السيد مع امته

المباحة له لانه ابيح له الاستمتاع به واييح له النظر اليه كالوجه - 00:57:00

قال وروى بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها لا نأتي منها وما نذر. يعني عورات الانسان ما الذي ينبغي ان يحفظه وما الذي ينبغي الا يحفظه؟ يعني العورة ما الذي ينبغي ان نحفظ - 00:57:21

يعني يريد ان يحدد له رسول الله صلى العورة حتى يحفظها وما عدا العورة امر اخر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. وعورة الرجل من السرة الى الركبة لكن ليس معنى هذا ايها الاخوة - 00:57:41

ان يببس الانسان سروالا يعني ما بين السرة والركبة والركبة والسرة مختلف فيها اي هي داخل او خارج هذا سيأتي الكلام ان شاء الله عنه لكن المراد لا يليق بالانسان يعني انت لو رأيت انسانا يمشي في السوق ما تقول هذا ارتكب محرما لكنك تلومه حتى لو -

00:57:59

جاءك وهو حاسر ماذا المنكبين تلومه. ولذلك الرسول نهى ان يصلى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وكان عليه الصلاة والسلام يصلي بثوب واحد - 00:58:19

الشحن به يعني ملتف هكذا بالثوب قال رواه النسائي رحمه الله والترمذي وهو حديث صحيح نعم قال رحمه الله ويكره النظر الى الفرج. رأيتم ويكره النظر للفرج؟ ما ذكر المؤلف دليله ما اثر عن عائشة رضي الله تعالى - 00:58:39

عنها انها قالت مان لكن قولها ما نظرت هل هذا ترفع وانه يكره؟ بعض العلماء حمله على الكراهة وبعضهم قال لا. لان هذا شيء لا حول الله نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم - 00:59:00

هلا شنتم؟ قال ولاية عامة فلا يمنع الانسان ينظر قال رحمه الله لكن ايضا الانسان اذا نظر الانسان الى نظرة يعني دقيقة اجتماعية ربما يرى دما يخرج او غير ذلك - 00:59:13

فربما يعني تتغير نظرتة الى ذلك الشيء فينبغي ان يترفع من مثل تلك الاشياء. نعم. قال رحمه الله فان زوج امته حرم النظر منها الى ما بين السرة والركبة اه يعني الان الامل ما دامت عنده ينظر ولو تزوج هو فله ان يظر حتى الى - 00:59:28

لكن لو زوجها لي اجنبيين او حتى ماذا لعبده؟ ليس له ان ينظر ماذا ما دون السرة والركبة يعني ما بينهما لا يجوز له ان ينظر الى ذلك قال لما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال - 00:59:50

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا زوج احدكم خادمه انظروا ايها الاخوة هنا خادمه قد تجدوه فيها لابس جاء في بعض الروايات خادمته. والمراد بالخادم هنا فسرت بالامة - 01:00:10

يعني المراد هنا اذا زوج احدكم خادمته. جاءت روايات في ابي داود فخدمته المراد بها المرء يعني زوج وجه احدكم خادمته عبده يعني عنده عبد وامى فزوج العبد بالامى هذا هو المراد - 01:00:27

اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره. تضعون بين قوسين اما امته او خادمته. خادمته جاءت في الرواية امته فسروها نعم. فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فانه عورة رواه ابو داود رحمه الله شوفوا نعم - 01:00:49

اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة. هو يقصد ايضا بالاجير هو نفس العبد المملوك نعم لا يقصد به الاخر. نعم قال فانه عورة رواه ابو داود رحمه الله. ولذلك الرسول قال اخوانكم خوالكم. اطعموهم مما تطعمون واكسوهم -

01:01:13

وحتى لو كان عنده اجير فزوجه ايضا لا يختلف الحكم نعم لكن المراد ليس معنى هذا انه اذا زوج امة والمراد انه زوجها عبده او غير عبده ليس ليس له النظر كما كان في - 01:01:37

اول قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فاما الرجل مع الرجل ولكل واحد منهما النظر من صاحبه الى ما ليس بعورة. اما الرجل للرجل فينظر الى ما هو عورة. يعني لو كنت ساكنا مع اخيك فله يعني انيك - 01:01:55

بسروال قصير لكنه ماذا يستر ما بين الركبة والسرة وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:17